

حكم صلاة الجماعة

عن بُعد

(on line)



د. عبدالله سعيد ويسي

دكتوراه في الفقه المقارن

حكم صلاة الجماعة عن بُعد (on line)

د. عبدالله سعيد ويسى
دكتوراه في الفقه المقارن

٢٠٢٠م

٢٧٢٠ك

١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم صلاة الجماعة عن بعد - on line

من مستجدات الصلاة التي تُكثر عنها الأسئلة في هذا العصر^(١): مسألة حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، وما في حكمهما من أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية، ويُسمى اليوم بـ (صلاة الجماعة عن بُعد - أون لاين - on line) وهي من المسائل الحادثة في هذا العصر، ومن المعلوم أنَّ السرعة التي حققتها هذه الوسائل في نقل الكلام والصور سرعةً مذهلة خلال ثوان معدودة، فأنت ترى أو تسمع إمام الحرم المكي أو المدني أو أي إمام مسجد في العالم وهو يُصلي وتنقل صلاته عبر الهواء مباشرة، وكأنك في البلد نفسه! ولكن مع هذه المشاهدة القريبة ومع سماع الصوت القريب، فهل يجوز لإنسان أن يصلي خلف المذياع أو التلفاز وهو في بيته أو سوقه أو في أي مكان!؟

١- ظهرت هذه المسئلة الفقهية في بداية ستينيات القرن الماضي، حينما عرض سؤال من قبل بعض علماء الهند على فقيه الديار المصرية ومفتيها في ذلك العصر الشيخ محمد نجيب المطيعي يسألونه عن حكم الإقنداء بالراديو في بعض المساجد نظراً لقلّة الخطباء الذين يتقنون اللغة العربية، وبعد سماع الخطبة من الراديو يقوم أحد الحاضرين بإمامتهم لصلاة الجمعة.. فأفتى الشيخ المطيعي بعدم جواز ذلك مستنداً على ما اشترطه المذاهب الإسلامية من شروط صحة صلاة الجمعة لا تساعد على ذلك.. وكذلك حين ظهور فايروس كورونا (١٩ - covid) وأغلقت المساجد وتم تعليق صلاة الجمعة وخطبتها في الكثير من الدول العربية والإسلامية نادى الكثير من الناس بأداء صلاة الجمعة خلف التلفاز أو عن طريق شبكات التواصل الإجتماعي، وذلك بأن يخطب الخطيب يوم الجمعة الخطبة في بيته و بعدها يقوم بإمامة الناس وهم في بيوتهم ويقتدون به عن طريق شبكات التواصل أو التلفزيون.

وقد أُلّف أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري^(١) في هذه المسألة كتاباً بعنوان (الإقناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المذيع)^(٢)، وأيده تأييداً كاملاً أخوه الشيخ عبدالله بن الصديق، وبعدها قام كلٌّ من الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز المقبل بالرد على أبي الفيض الغماري، وجمعت كل هذه الردود في كتاب تحت عنوان (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)^(٣).

ولكن قبل الحديث عن هذه المسألة وبيان حكمها الشرعي، أرى من الضروري الوقوف على آراء الفقهاء حول صحة الإقضاء بالإمام في صلاة الجماعة.

١- أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري، متفقه شافعي مغربي، من نزلاء طنجة، تعلم في الأزهر، واستقر وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ، عرف بابن الصديق كأبيه. له كتب، منها: (رياض التنزيه في فضل القرآن وحامله) و(مطالع البدور في جوامع أخبار البرور) و(إقامة الدليل في تحريم تمثيل الانبياء والاولياء على المسارح)، و(توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار) و(التصور والتصديق في سيرة والده ابن الصديق). ينظر الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ١/٢٥٣.

٢ - هذا الكتاب من إحدى مؤلفات أبو الفيض الغماري، وتمّ طبعها من قبل دار التأليف في جمهورية مصر العربية سنة ١٣٧٥ هـ.

٣- عبارة عن مجموعة من الرسائل العلمية بين الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي وتلميذه الشيخ عبدالله عبدالعزيز المقبل، وطبعت في دار المعالي بالعاصمة الأردنية عمان بالإشتراك مع دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية.

أولاً: آراء الفقهاء في صحة إقتداء الإمام بالمأموم

اتفق فقهاء المذاهب على بعض الشروط في صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة - على خلاف بينهم في بعض التفاصيل - ومنها:

عَلِمَ المأموم بانتقالات الإمام، وذلك إما برؤيته أو رؤية من يراه من المأمومين، أو بسماعه أو بسماع مَنْ يَسْمَعُهُ، لئلا يشبهه على المقتدي حال إمامه، وذلك لأنَّ المأموم لو جهل أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته، لأنَّ الاقتداء متابعة ومع الجهل أو الإشتباه لا تمكن المتابعة في الإقتداء بالمذيع أو التلفاز أو ما شابههما ، وكذلك إشتراطوا أن يجتمع المقتدي والإمام في موقفٍ واحد، وذلك لأنَّ من مقاصد الاقتداء إجتماعُ جَمْعٍ في مكانٍ كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الإلتباع فيُشترط ليظهر الشعار، إلا أنَّ للفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيلاً ، وفي بعض الفروع خلاف^(١).

١- للمزيد ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١/١٤٥. و: فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ص ٢١٩. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/٤٩٤. و: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهر بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٢/١٥٢. و: كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية: ١/٤٩٢.

ثانياً: ذكر الأقوال، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف

من أجل أن تكون الصورة واضحة للقارىء، وبيان محل الخلاف من جهة أخرى، أرى من الضروري الوقوف على أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة حول شروط صحة الإقتداء بالأمام، ثم تُبين محل النزاع بينهم، وبعدها نُقارن في ذلك بين قول: من أجاز الصلاة في المنزل خلف المديع أو غيرها، وقول من لم يُجز، ثم تُبين سبب الخلاف في حكم الصلاة في المنزل خلف المديع.

فالحنفية^(١) ذكروا: أنّ الذي يمنع صحة الإقتداء عندهم ثلاثة أشياء:

الأول: طريقٌ عامٌ يمرُّ فيه مثل السيارات والعربات، وفي الفلوات يمنع الإقتداء قدر ما يسع فيه صفين، وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الإقتداء، وإن كان يسع فيه الصفين أو أكثر، وفي المتخذ لصلاة الجنّازة إختلافٌ بين علمائهم.

الثاني: نهرٌ عظيمٌ لا يمكن العبور عنه إلا بواسطة، كالتنطرة وغيرها.

الثالث: صفٌّ تامٌّ من النساء، فإذا كان صفٌّ تامٌّ من النساء خلف الإمام وورائهنَّ صفوفٌ من الرجال فسدتْ صلاةٌ تلك الصفوف كلها إستحساناً .

١- للمزيد ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/١٤٥.

بينما ذهب فقهاء المالكية إلى أنه تجوز صلاة المأموم وهو في منزله إذا كان يرى الإمام أو يسمع التكبير إماماً من بابها أو من كواها أو غير ذلك، لأن الإقتداء بالإمام هو إتباعه في أفعاله، وذلك ممكن مع الحاجز إذا شاهده وسمع صوته، ولأن هذا الحائل إذا لم يمنع لم يقدح في الإقتداء به، ولا يضُرُّ الحاجز صغيراً كان أو كبيراً، ما لم يمنع الرؤية أو السماع، فالعبرة عندهم بإتصال الصفوف^(١).

وعند الشافعية^(٢) يشترط في صحة إقتداء المأموم بالإمام عدة أمور:

علمُ المأموم بانتقالات الإمام، سواء صلياً في المسجد أو في غيره، أو أحدهما في المسجد والآخر في خارجه، وذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، وأن لا تزيد المسافة بينهم إذا صلوا في غير المسجد عن ثلاث مائة ذراع، هذا بالإضافة إلى أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل يمنع الإستطراق والمشاهدة.

١- للمزيد ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٣٠١/١.و: فقه العبادات على المذهب المالكي: ص ٢١٩ وما بعدها.

٢- للمزيد ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٤٠٢/٢.و: معني احتجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٤٩٣ وما بعدها .

واشترطت الحنابلة^(١) إتصال الصفوف، وتعتبر الصفوف متصلة عندهم إذا شاهد المأموم الإمام، أو من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رحبة الجامع، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء أو في سفينتين، ولا يكفي سماع التكبير.

تحرير محل النزاع:

يتضح لنا من سرد الأقوال السابقة لفقهاء المذاهب أن محل النزاع بينهم في شروط صحة الإقتداء بالإمام من المنزل هو: ما لو كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع من الوصول إليه إذا أراد ذلك، وهذا إن أمكن المأموم الإستطراق والمشاهدة.

فاشترط الحنفية والحنابلة اتصال الصفوف، وأكد الشافعية على عدم وجود حاجزٍ بينهما، بينما ذهب المالكية إلى: أن كل ذلك لا يشترط، بل تكفي المشاهدة وسماع التكبير، من الإمام أو المبلغ، وكل ذلك في المنازل القريبة من المسجد.

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٤/٤٤٦. و: المعني لابن قدامة: ٢/ ١٥٢ وما بعدها.

بينما ذهب بعض المعاصرين إلى صحة صلاة الجمعة في المنزل بسماع الخطبة، وصلاة الإمام من التلفاز أو المذياع أو أي وسيلة للإتصال، وأنه لا يشترط في ذلك شيء سوى إتحاد وقت البلد الذي فيه الإمام مع وقت البلد الذي فيه المأموم ، مع الأخذ بنظر الإعتبار أن لا يتقدم المأموم على إمامه^(١).

وإذا قمنا بمقارنة هذا القول بأقوال السابقين، نجد أن ما قال به أصحاب هذا الرأي - وإن كانوا قلة قليلة- لا يوافق مذهباً من المذاهب الفقهية، ومع ذلك يستوجب علينا الوقوف على أهم الأدلة التي إستندوا عليها من جواز صحة الإقتداء بالإمام في المذياع أو التلفاز.

١- ينظر: الإقناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المذياع: ص ٥٥ وما بعدها.

ثالثاً: ذكر الأدلة ومناقشتها

الذين قالوا: بصحة الصلاة خلف المذيع أو التلفاز يستدلون على رأيهم بجملة من الأمور، نذكرها فيما يلي:

الدليل الأول:

عدم صحة الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب لصحة الإقْتداء بالإمام، فقالوا: (فهذه الشروط التي أشرنا إليها وغيرها مما هو مسطورٌ في كتب الفقه على المذاهب الأربعة ليس لها من الكتاب ولا من السنة ما يسندها ويعضدها، اللهم إلا بعض آثار عن بعض الصحابة، وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعة الإسلامية) ⁽¹⁾.

ويُمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي:

إنَّ ما استدلتهم به مما هو مسطورٌ في كتب الفقه على المذاهب الأربعة ليس لها من الكتاب ولا من السنة ما يسندها ويعضدها، إستدلالٌ ليس في محله، لأنَّ الفقهاء استنبطوا هذه الشروط والأحكام الفقهية من نصوص القرآن و السنة، فالفقه في أساسه عبارة عن فهم النصوص الكلية.

فقول النبي (ﷺ): (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا

١ - ينظر : المصدر السابق : ص أ .

وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
أَجْمَعُونَ^(١).

وما جاء في قوله (ﷺ) لا يتمُّ إلا بمشاهدة الإمام، أو من وراءه، وسماعه، أو
سماع المسمع.

فإنَّ قلتُم: هذا متحقق في التلفاز أو المذياع، حيث إنَّ المصلي يسمع ويُشاهد
أفعال إمامه.

فالجواب: أنَّ الصف لم يقم إذا كان المصلي في بيته بعيداً عن المسجد وبينه وبين
المسجد حواجزٌ وطُرق، بل الجماعة لم تتحقق هنا، لأنَّه لم يحصل اجتماعٌ
للأبدان^(٢)، والذي يصلي خلف المذياع، ليس في جماعة، أي ليس متصلاً
بالجماعة الذين يصلون، فبينه وبينهم مسافات كبيرة كثيرة، ولا يُمكن أن يقال:
إنَّ الذي يُصلي خلف المذياع، إنَّه من جماعة المسجد الذي يأتم بإمامه، لأنَّ

١- أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك،.. ينظر: الجامع المسند الصحيح
المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٦٨٩ : ١٠٠/٢. وصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين
القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم
الحديث ٨٩ : ٣١١/١.

٢- ينظر: فقه المستجدات في باب العبادات: طاهر يوسف الصديقي، دار النفائس، عمان-
المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢١٤.

صلاة الجماعة تستلزم أن يكون الناس فيها مجتمعين على إمام واحد، ولا يمكن أن يُعدَّ المنفصلون بمثل هذه المسافات البعيدة، جماعة من غير إتصال الصفوف.

الدليل الثاني:

المقصود الأعظم من الجمعة سماع الخطبة لاغير، مستدلين بآية الجمعة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ^(١).

وجه الإستدلال: إنَّ الله عزَّوجل أمر بالسعي إلى ذكر الله الذي هو الخطبة لا إلى الصلاة، لأنَّ الخطبة هي المقصود بالذات من النداء الإلهي، وإنما قرنها الله - تعالى - بالصلاة لئلا يحصل التأخر والتراخي عنها لو فرضت وحدها، لأنَّ للصلاة في النفوس منزلة ليست لغيرها، فقرنَ فرضها بفرض الصلاة ل يتم المقصود منها هو حضورها وسماعها للإنتفاع بمعرفة ما يجب على المسلم معرفته منها ^(٢).

ويمكن أن يُعترض على الدليل: بأنَّه لا يمكن أن تُسلم بأن الخطبة هي وحدها المقصود بالذكر هنا، وأنَّها المقصود الأعظم من الجمعة، بل إنَّ الصلاة هي أعظم الذكر، لقوله تعالى: (إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

١- الآية ٩ من سورة الجمعة .

٢- للمزيد ينظر: الإقناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المدياع: ص ٨.

لِذِكْرِي^(١)، وأشار الرسول (ﷺ) إلى أن المراد من الذكر هو الصلاة، وذلك في قوله: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي)^(٢).

وأما الخطبة وغيرها من الشروط فهي تابعة لهذا المقصود الأعظم، ومن ثم فإنَّ هناك مقاصد دينية ودينية سامية في صلاة الجمعة، ومن ذلك حدوث التعارف بين المسلمين، وتَحَقُّقُ التعاون والتواصل بينهم على البرِّ والتقوى، وتَجَدُّدُ التواصي بالحق والصبر بينهم، وفيها أيضا تعليمٌ للجاهل، وإظهارٌ لشعائر الله، وكشفٌ للمتخلف عنها بعذرٍ أو بدونه، فإن كان العذرُ مرضاً سارع المسلمون لعيادته، أو تهاوناً سارعوا إلى نصحه وإرشاده، إلى غير ذلك من المقاصد العظيمة لصلاة الجمعة.

وهذا مما لا يتحقق عند من ينادي بجواز الصلاة خلف المذيع أو التلفاز، وما في حكمهما من أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية.

١ - الآية ١٤ من سورة طه.

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، رقم الحديث ١٦٠١. ينظر: صحيح مسلم :

١٤٢/٢.

الدليل الثالث:

قياسُ صلاة الجمعة خلف المذياع على صلاة الجنائز على الغائب، حيث يقولون (ومن هذا القبيل الصلاة على الميت الغائب، بأن يموت في الشرق مثلاً، فيصلى عليه في الغرب أو العكس، فإنه يدل على أنَّ الحضور غير شرط)^(١).

ويمكن أن يُعترض على هذا الدليل بأنه قياسٌ مع الفارق، وذلك لإختلاف حقيقتهما فالصلاة على الغائب دعاءٌ له لا يُشترط فيه القرب، قال تعالى على لسان المؤمنين: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ)^(٢)، والصلاة خلف المذياع اقتداء في العبادة بالغائب، فكيف يمكننا القول بأنَّهما يتماثلان؟

الدليل الرابع:

الإستدلال بما ذكره الفقهاء من صحة الإقتداء بصلاة الجمعة، أو الجماعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه، وأنه يلزم من ذلك جواز الصلاة خلف المذياع في البلد البعيد.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأنه: لا مناسبة بين المسألتين ولا يُمكن قياس أجهزة الإتصال من التلفاز أو الراديو أو ما يقوم مقامهما من أجهزة الإتصال الذكية

١ - ينظر: الإقتناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المذياع: ص ٤٧.

٢- الآية ١٠ من سورة الحشر.

على هذه المسألة، وذلك لأنَّ الفقهاء أكدوا على أنَّ تكون البيوت قريبة من المسجد، وكذلك نصَّوا على أنَّ يكون الإمام والمأموم في موقفٍ واحد، ليتحد مكان الإمام والمأموم، لأنَّ الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها، فكيف يكون الموقف المكاني واحداً بين الإمام الذي في الجهاز الإلكتروني وبين المأموم الذي يقتدي في بيته بهذا الإمام^(١)، فلا يصح الاقتداء لعدم إتحاد الموقف بينهما.

والذين أجازوا صلاة الجمعة في البيوت إنما أجازوها للحاجة، ولأنَّ عادة الناس في صلاة الجمعة أن تمتلئ المساجد، وتتصل الصفوف بالبيوت، ولهذا لما سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن صلاة أنس رضي الله عنه فوق سطح البيت مع الإمام قال: (أنس صلى يوم الجمعة في عرفة بعدما كبر، ويوم الجمعة لا يكون طريق إلا يمتلئ من الناس)^(٢).

-
- ١- للمزيد ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/١٤٥. و: فقه العبادات على المذهب المالكي: ص٢١٩. و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/٤٩٤. و: المغني لابن قدامة: ٢/١٥٢. و: كشف القناع عن متن الإقناع: ١/٤٩٢.
- ٢ - ينظر: بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ٣/ ٨٥.

وقد نبه الإمام الزركشي: على أنّ الحكم بجواز الصلاة في البيوت، وخارج المسجد إنّما هو للحاجة، ولغير الحاجة لم تصح الصلاة على المشهور^(١).

وقد سئل الإمام مالك عن الصلاة على أبي قبيس؟ فقال: لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقيقعان، بصلاة الإمام في الحرم^(٢).

قال ابن يونس: يريد لبُعدَه عن الإمام، وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة^(٣)، هذا مع أنّ - إبي قبيس وقيقعان - جبلان مُطلان على الحرم، ويرى منهما المصلين.

كما أنّ الحنفية والشافعية قد اشترطوا اتصال الصفوف لتصح الصلاة في البيوت^(٤).

فيتضح لنا فيما سبق: أنّ من أجاز الصلاة في البيوت القريبة من المسجد إنّما أجازوها للحاجة، مع اشتراط اتصال الصفوف، فكيف بمن يفصل بينه وبين الإمام مئات الأميال و الكيلومترات، وقد يكون المأموم في بلدة والإمام في بلدة أخرى، مع عدم الحاجة للصلاة خلفه.

١ - ينظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف : ٤ / ٤٤٨ وما بعدها.

٢ - المدونة : ١ / ١٧٥ .

٣ - التاج والإكليل : ٢ / ٤٣٤ .

٤ - ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٣٠١ . و: الحاوي الكبير: ٢/٣٤٨ .

الدليل الخامس:

واستدلوا أيضاً بكون أن المسجد ليس شرطاً للجمعة، ولا في إقامتها، ولا في صلاتها، ويصح أن تقام في الدور والدكاكين والفضاء وغيرها من بقاع الأرض، وتصح الصلاة في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد .

ويُعتَرَضُ على هذا الدليل: بأنَّ المسجد ليس شرطاً لإقامة صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء ماعدا المالكية الذين اشترطوا الجامع لإقامة صلاة الجمعة^(١)، ولكن ما استدلتم به هو ما يتعلق بالشرط المكاني لصلاة الجمعة، وما نحن بصدد الحديث عنه يتعلق بشرط الإقْتِداء، وهذا قياس مع الفارق.

الدليل السادس:

أنَّ المقصود من الجماعة هو إمكانية متابعة الإمام، وهو متحقق في الصلاة خلف التلغاز، أو المذيع أو ما يقوم مقامهما.

ويُعتَرَضُ على هذا الدليل: بأن ذلك غير صحيح، لأنَّ من شروط الجماعة ومعانيها الاجتماع، واتحاد مكان الإمام والمؤمنين، وأن يجمع بينهما موقف واحد، وزمان واحد، وإلا لم تكن جماعة.

١- نصَّ فقهاء المالكية على أنَّ من شروط الجمعة : إقامة وجامعٌ وجمعةٌ وإمام . ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٢٠ / ٢.

رابعاً: الترجيح

يظهر بعد عرض أدلة المجوزين ومناقشتها يظهر لنا أنّ القول بجواز أداء الصلاة المفروضة أو الجمعة أو غيرها في المنزل خلف المذباح أو التلفاز وما في حكمهما من أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية قولٌ بعيدٌ عن الواقع ولا قوة لأدلة القائلين بها، علاوة على ما ذكرناه من مناشئة أدلة القائلين بالجواز، فإنّ هناك ثمة أمورٍ يستوجب الوقوف عليها:

أولاً: أنّ المأموم قد يكون بعيداً عن الإمام مئات بل آلاف الكيلومترات فيكون البُعد بينهما كبيراً، وهذه الصورة لم يقل أحد من الفقهاء بجواز الصلاة فيها.

فقد ذكر الحنفية: أنه متى كانت المسافة بين الإمام والمأموم خارج المسجد قدر ما يسع صفيين فأكثر أنها تمنع من صحة الاقتداء^(١).

واشترط المالكية: أن لا يكون البُعد مما تلتبس به صلاة الإمام على المصلي، وإلا بطلت الصلاة^(٢). واشترط الشافعية: أن لا تبعد المسافة عن ثلاثمائة ذراع^(٣).

١ - فتح القدير : ١ / ٣٨٣ . و: حاشية ابن عابدين : ١ / ٥٨٦ .

٢ - مواهب الجليل : ٢ / ١٠٨ . و: شرح مختصر خليل للخرشي : ٢ / ٣٠ .

٣ - المجموع شرح المهذب : ٤ / ١٩٦ .

وأما الحنابلة فقد قدروا المسافة بالعرف بأن لا يبعد مسافة لم يجز العرف بها^(١).
ومن يصلي خلف التلفاز أو المذياع غالباً ما يبعد عن الإمام أكثر مما ذكره
الفقهاء، فاقتدأه بالإمام عندها باطلٌ لا يصح.

ثانياً: إنَّ القول بجواز صلاة الجماعة خلف المذياع أو التلفاز يترتب عليه مفسدٌ
كثيرة، منها:

- ❖ تضييع فضل المشي إلى المسجد الذي يأمرنا الله بالسعي إلى الصلاة في يوم
الجمعة وذلك في صريح الآية، وكذلك تضييع فضل إنتظار الصلاة فيه.
- ❖ تضييع لإعمار المساجد بالطاعات والعبادات الذي يأمرنا الله به في قوله:
(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) ^(٢)،
وهذا التعمير من أحد مقاصد الحضور لصلاة الجمعة.
- ❖ تضييعُ الجُمع والجماعات، واستهانة في حضور المساجد، وإقامة الجماعة
للصلاة.

١ - المغني: ٢ / ٢١. و: الفروع: ٣٧ / ٢ .

٢- الآية ١٨ من سورة التوبة.

- ❖ فتوراً لأوامر الشريعة، وعزوفاً عما يُضاعف به الحسنات، ويرفع به الدرجات، وتغفر به السيئات.
- ❖ ومنها أنه لا يكون فائدة لبناء المساجد، حيث تكون أكثرية الصلاة في البيوت.
- ❖ إنَّ مَنْ يُصلي خلف المذياع تضيع عليه الصلاة إذا انقطع البث، أو التيار الكهربائي ، لأنه لا تحصل له المتابعة، ولا يلحق بالمسبوق للفارق بينهما.
- ❖ البث الذي في جهاز الإذاعة أو التلفاز أو في اجهزة الحاسوب والهواتف الذكية ليس هو الصوت الحقيقي للإمام، بل يُنقل صوت الإمام إلى إشارات كهربائية قابلة للمغطة، وهي تبث على الأثير مباشرة، ثم الجهاز يُحول تلك الإشارة الكهربائية إلى أصوات تشبه صوت الإمام، وليست هي صوت الإمام، فلذلك لا يمكن الإقتداء بهذا الصوت الكهرومغناطيسي.

ثالثاً: ما ينادي به البعض بجواز الصلاة خلف المذياع أو التلفاز فقط للضرورة أو العمل بها فقط في هذه الظروف الحرجة التي يمرُّ بها الكثير من الدول نتيجة تفشى فايروس كورونا، هو أيضاً في غير محله، وذلك لأنَّ الناس معذورون من عدم أداء الجمعة طيلة بقاء الإجراءات الاحترازية القاسية بناء على ما أفتى به جمهور المعاصرين من جواز إيقاف الجُمع في مساجد الدول أو المدن التي ينتشر

فيها الوباء وعلى الناس أن يُصلوا الظهر أربع ركعات في بيوتهم، لكونهم معذورين في إقامتها، وقد نصَّ جمهور الفقهاء على أن أهل الأعدار من السُّجَّاء والمرضى ونحوهم لا تُشرَّع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم^(١).

((والله سبحانه وتعالى أعلم))

حرره: العبد الفقير

عبدالله سعيد ويسبي

دكتوراه في الفقه المقارن

أربيل - الأول من رمضان ١٤٤١هـ

١- ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٩/١. و: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٨٦٧/٣. و: المجموع شرح المذهب: ٥٠٣/٤. و: المغني: ٢٥٣/٢.

